



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : { ١٦ - ٨٠ - ٦٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ب ج ح { ١٦ - ٨١ - ٤٩
	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	سنة	
	١٤ دج	٢٤ دج	٢٠ دج	٢٥ دج	
	٢٤ دج	٤٠ دج	٣٠ دج	٥٠ دج	
			بما فيها لفقات الارسلال		

من النسخة الأصلية : ٢٥ دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - لمن العدد للسنتين السابقتين (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ دج -
 وتسلم بالفهارس مجاناً للمشتركيين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بطلابهم . يؤدي من تغيير
 العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن أحداث لجان متساوية
الأعضاء . ٣٥٩

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين اللجنة المختصة للطن . ٣٦٠
- قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١١
فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قضاة لفرقة الاتهام بالمجلس
القضائي لسطيف . ٣٦١

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٧٠ - ٣٤ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩
الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن نشر الاتفاقية الموقعة
بالجزائر في ٨ يناير سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة باستخدام
العمال الجزائريين في بلجيكا وإقامتهم مع عائلاتهم فيها . ٣٥٥

- مرسوم رقم ٧٠ - ٣٥ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام
١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن نشر الاتفاقية
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة
البلجيكية والمتعلقة بتشغيل المتمرنين والموقعة بالجزائر في ٨
يناير سنة ١٩٧٠ . ٣٥٨

وزارة التجارة

— مرسوم مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المحافظ العام للجزائر بالمعرض العالمي والدولي لأوزاكا لسنة ١٩٧٠ . ٣٦١

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء من مستخدمي وزارة الشبيبة والرياضة . ٣٦١

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ فتح مسابقة للهروفي العالي للكفاءة في التربية البدنية والرياضية . ٣٦٢

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقاربة المسموح لهم بالالتحاق — بصفة مستمعين احرار — بمراكز التحضير لشهادة الكفاءة المهنية للمربين واعطائهم منحة شهرية . ٣٦٣

— قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلين باللجان المتساوية الاعضاء لموظفي التفتيش والتربية والادارة العامة والمصلحة . ٣٦٣

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الساوره يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ١٥٠٠ متر مربع كائنة بنهج المسبح مقابل فيلا الاشغال العمومية وراء الحي الاداري وذلك لبناء مركز للتليفون الاتوماتيكي ببشار . ٣٦٥

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح بلدية ذراع بن خدة مجانا قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها ١٧ آرا و ٢٥ سنتيARA ، وتحمل رقم ٥ مكرر « أ » من مخطط رسم التجزئة ومخصصة لاقامة بناية مدرسية . ٣٦٥

— قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الساوره يتضمن الترخيص للادارة الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية) بامتلاك الارض التي خصصت بموجب القرار المؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩ . ٣٦٥

— قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان يتضمن منح وزارة

الاشغال العمومية والبناء قطعة أرض بالحناية لبناء دار للحارس على الطرق . ٣٦٦

— قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتار و ٩٨ آرا و ٥٠ سنتيARA والتي تكون الحصه الريفيه رقم ٨٤ ، لوزارة الشبيبة والرياضة قصد تأسيس ناد لتنشيط الشبيبة بعين الفكرون (دائرة عين مليلة) . ٣٦٦

— قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام ، يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ثلاثة هكتارات لوزارة الشبيبة والرياضة لاقامة مخيم صيفي . ٣٦٦

— قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية برج منايل عن قطعة أرض تحمل الارقام ١ - ٦٦ و ١ - ٦٧ من مخطط التقسيم وكائنة بنهج زيان لونس ببرج منايل لبناء مركز ثقافي ومكتبة . ٣٦٦

— قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن الغاء القرار المؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض من املاك الدولة لبلدية برج منايل لبناء مدرسة للتعليم العام . ٣٦٦

— قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص بعض القطع الارضية من املاك الدولة ، مساحتها ١٣ هكتارا و ٢٥ آرا و ٩٠ سنتيARA والتابعة للقطاع المسير ذاتيا ، لوزارة التربية الوطنية لتأسيس مدرسة ثانوية كلاسيكية ومدرسة وطنية تقنية . ٣٦٦

— قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي تافنة قصد ري اراض . ٣٦٧

— قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن منح بلدية قالمة عقارا من املاك الدولة يشتمل على دار كائنة بقالمة مساحتها ٥١٨ مترا مربعا وحاملة رقمي ١٣٤ و ١٣٥ من مخطط التجزئة ومستعملة كملحق لمدرسة عبده بقالمة . ٣٦٨

اعلانات وبلاغات

— الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي ٢٣٣ شارع سان جرمان ٧٥ باريس (الدائرة ٧) . ٣٦٨

اتفاقات دُولِيَّة

قد اتفقتا على الأحكام التالية :

المادة الاولى

تتعهد الحكومة الجزائرية باتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل هجرة من يرغب من مواطنيها في الإقامة ببلجيكا بقصد العمل .
وتتعهد الحكومة البلجيكية بتسهيل الإقامة في بلجيكا للمواطنين الجزائريين الراغبين في العمل فيها .

المادة ٢

تحيل السلطات البلجيكية المختصة للسلطات الجزائرية المختصة ، عروض اصحاب العمل المغفل الاسم المعلومين ، أو جمعيات اصحاب العمل ، مع ايضاح شروط التعاقد والمؤهلات المطلوبة من المرشحين .

ويتضمن العرض الخاص بالعمل فضلا عما تقدم ، العدد الحقيقي للعمال المطلوب تشغيلهم ، ومدة الشغل التقديرية في بلجيكا وكذلك شروط العمل وشروط السكن الخاص بالعمال

وان السلطات البلجيكية المختصة تحيط السلطات الجزائرية المختصة علما بصفة دورية ، عن الشروط الخاصة بالعمل والمرتبات والمنافع الاجتماعية والاقتطاعات الاجتماعية والجباية المطبقة على الاجور وكذلك عن الالتزامات المترتبة على طرفي عقد العمل والمترتبة عنه .

المادة ٣

ينظم اختيار العمال الجزائريين وتعيينهم من قبل مصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الجزائرية بالتعاون مع مصالح وزارة الاستخدام والعمل البلجيكية .

ويمكن لهذه الاخيرة ان تعهد بالتعاون المشار اليه اعلاه الى البعثة الدبلوماسية البلجيكية في الجزائر ، التي يناط بها هذا الامر قانونا .

يجرى الاختيار على اساس العناصر التالية :

أ - لا يمكن ان تقل اعمار المرشحين المعيّنين طبقا لاحكام هذه المادة عن ٢٠ عاما وان لا تزيد عن ٣٥ عاما حين التعيين أي حين توقيعهم أول عقد للعمل . ويمكن ان يزداد الحد الأقصى الى ٤٠ عاما عند ما يكون العمال مؤهلين على الوجه المطلوب .

ب - ويجب ان يكونوا متمتعين بصحة جيدة ، ويجرى لهم فحص طبي من قبل اطباء جزائريين تعينهم الحكومة الجزائرية لهذا الغرض . ويتضمن هذا الفحص الطبي الفحص العام للمرشحين والفحص الشعاعي للرئتين وكذلك فحصا مصليا ، وتوضع بطاقة طبية لكل مرشح يعتبر صالحا للعمل ، وفقا للنموذج الملحق بأصل هذه الاتفاقية ، والتي تحتوى بصفة خاصة

مرسوم رقم ٧٠ - ٣٤ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن نشر الاتفاقية الموقعة بالجزائر في ٨ يناير سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة باستخدام العمال الجزائريين في بلجيكا واقامتهم مع عائلاتهم فيها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة بالجزائر في ٨ يناير سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة باستخدام العمال الجزائريين في بلجيكا واقامتهم مع عائلاتهم فيها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشر الاتفاقية المتعلقة باستخدام العمال الجزائريين في بلجيكا واقامتهم مع عائلاتهم فيها ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبلجيكا والمتعلقة باستخدام العمال الجزائريين في بلجيكا واقامتهم مع عائلاتهم فيها

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحكومة المملكة البلجيكية ،

اهتماما منهما بايجاد حل شامل ومستمر للمشاكل المتعلقة باستخدام العمال الجزائريين في بلجيكا واقامتهم مع عائلاتهم فيها ،

واهتماما منهما بتنظيم وتنمية علاقاتهما في ميدان اليد العاملة وبتسهيل هجرة العمال الجزائريين الى بلجيكا ،

ورغبة منهما في انشاء تعاون ضمن ميدان التكوين المهني للكبار وفي تنميته ،

لمغادرة الوطن ، ولا سيما سند السفر وملخص صحيفة السوابق القضائية . وتسهر على وضع شهادة مثبتة للحالة المدنية وافراد العائلة في أقرب أجل .

المادة ٨

تسهر الحكومة البلجيكية على ان يتم نقل العمال الجزائريين المتعاقدين ، ضمن اوضاع حسنة .

وان نفقات النقل والايواء من مكان النقل في الجزائر لغاية مكان الاستخدام في بلجيكا تكون على عاتق اصحاب العمل البلجيكين . وتسهر الحكومة البلجيكية كذلك على تطبيق هذا المقتضى .

المادة ٩

يمكن ان يشرع العمال المتعاقدون بالعمل قور وصولهم الى بلجيكا ، فيقدم صاحب العمل خلال ثلاثة ايام من العمل ، طلبات الاذن بالتشغيل التي ترفق بها نسخة من العقد الفردي .

وتمنح السلطات البلجيكية المختصة فوراً اذن التشغيل ورخصة العمل للذين يسرى مفعولهما ابتداء من الشروع بالعمل .

وتمنح ايضا السلطات البلجيكية المختصة رخص الإقامة الضرورية .

وتقع النفقات الادارية المتعلقة باحراز هذه الوثائق ، على عاتق اصحاب العمل البلجيكين .

المادة ١٠

يجب على اصحاب العمل ان يتخذوا كافة التدابير المناسبة لتكثيف العمال ، اذا لزم الامر ، على مزاوله الاشغال المهود اليهم بها ، وتوفير كافة التعليمات اللازمة لهم والمتعلقة بنظام العمل وقواعد الضمان وتقديم المطالب المحتملة .

المادة ١١

لا يمكن فسخ عقد العمل المبرم بين عامل وصاحب عمل على اساس هذه الاتفاقية ، قبل انقضاء الاجل ، الا لاسباب خطيرة تترك لتقدير القاضي ، وذلك دون الاخلال باحكام المادة ٢٠ من قانون ١٠ مارس ١٩٦٠ .

١ - وفي حالة فسخ العقد من قبل العامل ، لسبب غير مبرر ، تتخذ التدابير الضرورية بالاتفاق مع السلطات الدبلوماسية والقنصلية بقصد ضمان ارجاع العامل لوطنه ، ويجرى ذلك دون المساس بحقوق صاحب العمل التي يمكن ان يطالب بها العامل بمقتضى التشريع البلجيكي .

٢ - واذا فسخ العقد من قبل صاحب العمل لسبب مشروع ، تتخذ التدابير الضرورية بالاتفاق مع المصالح الدبلوماسية والقنصلية بقصد ارجاع العامل لوطنه ، ويجرى ذلك دون المساس بحقوق صاحب العمل التي يمكن ان يطالب بها العامل بمقتضى التشريع البلجيكي .

على صورة المرشح . وتكون نفقات هذا الفحص الطبي على عاتق الحكومة الجزائرية . ويمكن ان يجرى عند اللزوم فحص مراقب بالجزائر من قبل طبيب تعينه المصالح البلجيكية المختصة . وتكون نفقات هذا الفحص على عاتق اصحاب العمل البلجيكين .

ج - يجرى الاختيار المهني للمرشحين مع مراعاة الشروط الموضحة في العروض وعلى اساس المؤهلات الطبيعية أو ماضى المرشحين المهني ، أو الشهادات المتعلقة بتكوينهم المكتسب .

د - ويجب ان لا يكون المرشحون محكوما عليهم بالسجن لسبب جسيم .

المادة ٤

تبلغ السلطات الجزائرية ، قائمة المرشحين المختارين الى المصالح المختصة البلجيكية .

وتسهر هذه الاخيرة على ان توضع عقود اجارة العمل من قبل صاحب العمل أو ممثله وتوقع منه .

كما تسهر السلطات الجزائرية ، على ان توقع عقود اجارة العمل من قبل العمال المعنيين وعلى منح الوثائق الضرورية لمغادرة الوطن ، الى العمال الواردة اسمائهم في القائمة المشار اليها أعلاه .

كما ان السلطات الدبلوماسية أو القنصلية البلجيكية تمنح هؤلاء العمال في اقرب الاجال اذن الإقامة المؤقتة في بلجيكا بناء على تقديم سند السفر ، ونسخة من عقد اجارة العمل وخلاصة عن صحيفة السوابق القضائية .

المادة ٥

تعلم السلطات البلجيكية المختصة ، السلطات الجزائرية المختصة ، عن كل اذن تشغيل ممنوح بنتيجة ايداع عرض استخدام مقدم بصفة فردية أو اسمية .

المادة ٦

يجري تعاقد العمال الجزائريين بموجب عقد فردي طبقاً لنموذج عقد العمل الملحق بأصل هذه الاتفاقية .

ويحرر عقد العمل على سبع نسخ وتدون فيه الشروط الخاصة بحقوق والتزامات اصحاب العمل والعمال ويكون على الاقل مطابقاً للشروط الواردة في عقد العمل النموذجي الملحق بهذه الاتفاقية .

فتوجه ثلاث نسخ للمصالح الجزائرية المختصة ، ونسختان للعمال الذي يسلم احدهما للسلطات الدبلوماسية أو القنصلية البلجيكية حسب نص المادة ٤ ونسختان لصاحب العمل ترفق احدهما بطلب اذن العمل المنصوص عليه في المادة ٩ .

المادة ٧

تمنح السلطات الجزائرية الوثائق الضرورية للعمال ،

المادة ١٥

ان المواطنين الجزائريين المقبولين في بلجيكا ضمن الشروط المحددة في هذه الاتفاقية ، يحصلون على رخص عمل لمدة غير محدودة وصالحة بالنسبة لكل اصحاب العمل والمهن ، اذا تأيدت اقامتهم بصفة قانونية ومستمرة في بلجيكا مدة خمس سنوات أو مدة ثلاث سنوات بصفة قانونية ومرتبطة برخصة عمل .

وتنخفض مدة الثلاث سنوات الى سنتين ، اذا كانت عائلة العامل مقيمة معه .

ويحق لزوجة العامل الجزائري واولاده مزاولة العمل اذا كانت حالة سوق الاستخدام تسمح بذلك .

المادة ١٦

يمكن للعمال الجزائريين ان يحولوا للجزائر ما يتوفر لديهم من المال ، ضمن نطاق التشريع والتنظيم الجارى بها العمل .

المادة ١٧

يجوز للعمال الجزائريين أن يوقفوا العمل أيام الاعياد الرسمية في الجزائر .

ولا يؤدي لهم أجر هذه الايام ، كما لا يعتبر غيابهم عذرا امكنة العمل غيابيا غير مشروع .

المادة ١٨

تنشأ لجنة مختلطة تكلف بما يلي :

- متابعة تطبيق احكام هذه الاتفاقية أو الوثائق المرفقة بأصلها واقتراح اعادة النظر فيها ،

- حل جميع الصعوبات التي تنشأ بسبب تأويلها ،

- بحث الوسائل الخاصة بوضع أو تنمية التعاون بين البلدين في ميدان الاستخدام والتكوين المهني للكبار .

وتشكل اللجنة من ستة اعضاء ، تعين حكومة بلجيكا ثلاثة منهم وتعين حكومة الجزائر الثلاثة الآخرين .

ويمكن ان يساعد هؤلاء الاعضاء خبراء عند الاقتضاء .

وتجتمع اللجنة مرة واحدة على الاقل في السنة بناء على طلب احد الطرفين وذلك اما في الجزائر واما في بروكسل .

المادة ١٩

تطبق الحقوق والمنافع الممنوحة بموجب المواد من ١٣ الى من هذه الاتفاقية للعمال الجزائريين العاملين في بلجيكا ، العمال الجزائريين المغتربين سابقا ، وذلك بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة ٢٠

يمكن فقط للممثلين المختصين عن الحكومة الجزائرية

٣ - واذا فسخ العقد لسبب غير مبرر من قبل صاحب العمل ، يجوز للعامل ان يرجع الى وطنه اذا رغب في ذلك ، على نفقة هذا الاخير دون المساس بالحقوق التي يمكن أن يطالب بها بمقتضى التشريع البلجيكي ، ما لم يستأنف العمل أو يتمكن من العثور على عمل لدى صاحب عمل آخر طبقا لاحكام الانظمة البلجيكية المتعلقة بشغل العمال الاجانب .

٤ - واذا فسخ العقد لسبب مشروع من قبل العامل ، يمكن لهذا الاخير ان يرجع الى وطنه اذا شاء على نفقة صاحب العمل ، دون المساس بالحقوق التي يمكن أن يطالب بها بمقتضى التشريع البلجيكي ، ما لم يستأنف العمل أو يتمكن من العثور على عمل لدى صاحب عمل آخر طبقا لاحكام الانظمة البلجيكية المتعلقة بشغل العمال الاجانب .

٥ - واذا انتقل العامل لمؤسسة في نفس القطاع باتفاق جميع الاطراف المعنية ، يحل صاحب العمل الجديد مكان القديم في تنفيذ العقد .

المادة ١٢

يمكن للعمال الجزائري البقاء في بلجيكا عند انقضاء العهد المطابق للعقد النموذجي المرفق بأصل هذه الاتفاقية ، بشرط ان يجرى استخدامه طبقا لاحكام الانظمة البلجيكية المتعلقة بشغل العمال الاجانب .

ويضمن تشغيل العامل في الاعمال التي تكون متوفرة ، بنطاق التنظيم الجارى به العمل .

المادة ١٣

يستفيد العمال الجزائريون المقيمون في بلجيكا بصفة دائمة أو مؤقتة من حق المساواة في الاجور مع العمال البلجيكيين فيما يتعلق بشروط العمل والمنافع الاجتماعية ولا سيما من حق الانتفاع باحكام الانظمة المتعلقة بالتكوين المهني للكبار .

وفيما يتعلق بالمنافع الاجتماعية ، تطبق على العمال الجزائريين المشار اليهم بهذه الاتفاقية ، احكام اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين الطرفين في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ .

المادة ١٤

يحق للعمال الجزائريين العاملين في بلجيكا والمستقرين فيها ، أن يأتوا بعائلاتهم بمجرد انقضاء ثلاثة أشهر على مزاولة العمل ، بشرط ان يكونوا حائزين لسكن مناسب . وتشتمل العائلة على الزوجة والاولاد القصر الذين يعملونهم .

وتساعد الحكومة البلجيكية واصحاب العمل في بلجيكا العمال الجزائريين العاملين فيها على العثور على السكن .

وان الحكومة الجزائرية تأذن لهذه العائلات بالخروج من الجزائر ، دون الاخلال باحكام النظام العمومي أو الامن العمومي اذا منحت السلطات الدبلوماسية أو القنصلية البلجيكية الاذن الضرورية للدخول الى بلجيكا والاقامة فيها .

الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

المملكة البلجيكية ، والمتعلقة بتشغيل المتمرنين

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة بلجيكا ،

اعتبارا منهما للمنافع المحققة في تنشيط تبادل المتمرنين بين البلدين ، وضرورة ارساء القواعد التي يؤسس عليها هذا التبادل ،

واذ ترغبان في ابرام اتفاقية لهذا الغرض ،

فقد اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة الاولى

تطبق هذه الاتفاقية على المتمرنين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين الذين يقصدون بلد الطرف الآخر لاستكمال معارفهم اللغوية والمهنية بطريقة استخدامهم لدى صاحب عمل .

يجوز أن يكون المتمرنون من كلا الجنسين وأن يجري استخدامهم في أعمال يدوية وثقافية ، ويجب أن لا تتجاوز أعمار المتمرنين سن الثلاثين مبدئيا .

المادة ٢

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يمنح المتمرنين الرخص الضرورية للعمل والاقامة ، ضمن أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٣

تمنح رخصة التمرين مبدئيا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة . ويمكن تمديد هذه المدة بصفة استثنائية لستة أشهر . ولا يجوز للمتمرنين البقاء في البلد الذي أتوا فيه تمرينهم بقصد العمل بعد انتهاء مدة تمرينهم .

المادة ٤

تمنح رخص التمرين بشرط أن لا يزاول المتمرنون أى عمل آخر ذي أجر ، أو يجري استخدامهم في أى عمل مذكور في الرخصة الممنوحة لهم .

المادة ٥

تمنح رخص التمرين لفائدة المتمرنين بالاستناد للأسس التالية :

أ - عندما يؤذن للمتمرن بالقيام بعمل يزاوله عامل عادي ، فيستحق المرتب الجارى به العمل والعادي ، في المهنة والمنطقة التي يستخدم فيها .

ب - ويمكن لأى متمرن آخر أن يتناول من صاحب عمله ، تعويضا معقولا عن المعيشة أو مطابقا لمقابل خدماته .

والحكومة البلجيكية أو الأشخاص الآخرين الماذون لهم قانونا بالتدخل في تشغيل العمال الجزائريين لدى المؤسسات البلجيكية ، من قبل هاتين الحكومتين ، أن يقوموا بدور التدخل لهذا الغرض .

المادة ٢١

يسرى مفعول هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها . ويبقى مفعولها ساريا لمدة ٣ سنوات وتمدد تلقائيا كل ثلاث سنوات ، ما لم يفسخها أحد الطرفين المتعاقدين قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء أجلها .

كما يمكن إعادة النظر فيها بناء على طلب كل من الطرفين المتعاقدين .

وحررت بالجزائر في ٨ يناير سنة ١٩٧٠ على نسختين أصليتين .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير العمل والشؤون الاجتماعية محمد سعيد معزو	عن حكومة مملكة بلجيكا وزير الاستخدام والعمل لويس ماجور
---	---

مرسوم رقم ٧٠ - ٣٥ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن نشر الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة بتشغيل المتمرنين والموقعة بالجزائر في ٨ يناير سنة ١٩٧٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة بالجزائر في ٨ يناير سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والمملكة البلجيكية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشر الاتفاقية المتعلقة بتشغيل المتمرنين والموقعة بالجزائر في ٨ يناير سنة ١٩٧٠ ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ولهذا الغرض ، يتعين على المرشحين المتمرنين أن يراجعوا السلطات المختصة في كل بلد تابعين له والتي تتكلف بإحالة طلبهم على السلطات المختصة في البلد الذي يرغب المرشح المتمرن في القيام بتمرينه فيه .

ولا يخضع أى إجراء خاص بالتعيين ، لمصاريف بالنسبة للمتمرن .

المادة ١٠

لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، اغفاء المتمرنين من التقيد بالقوانين والانظمة الجارية بها العمل في كل بلد ، والخاصة بدخول الاجانب واقامتهم ومغادرتهم .

المادة ١١

كل خلاف يحصل بشأن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تفصل فيه اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة ١٨ من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبلجيكا والمتعلقة بتشغيل واقامة العمال الجزائريين وعائلاتهم في بلجيكا .

المادة ١٢

يسرى مفعول هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها .
ويبقى مفعولها سارياً لمدة ٣ سنوات وتمدد تلقائياً كل ثلاث سنوات ، مالم يفسخها أحد الطرفين المتعاقدين قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء أجلها .
كما يمكن إعادة النظر فيها بناء على طلب كل من الطرفين المتعاقدين .
وحررت بالجزائر في ٨ يناير سنة ١٩٧٠ على نسختين أصليتين .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة مملكة بلجيكا
الديمقراطية الشعبية وزير العمل والشؤون الاجتماعية
لويس ماجور محمد سعيد معزوزي

المادة ٦

يتعهد الطرفان المتعاقدان بعدم منح رخصة التمرين لفائدة المتمرنين ، دون أن يتحققا من توفر الموارد الكافية لديهم خلال مدة استخدامهم .

المادة ٧

يتمتع المتمرنون بحق المساواة بالأجر مع مواطني البلد الذي يجرى عملهم فيه بالنسبة لتطبيق القوانين والانظمة والأعراف التي تطبق على الضمان والصحة وشروط العمل .
كما يتعين على المتمرنين وأصحاب عملهم بالتقيد بالاحكام السارية المفعول والخاصة بالضمان الاجتماعي .

المادة ٨

ان طلبات المتمرنين الراغبين في الاستفادة من هذه الاتفاقية ، تقدم حسب نظام البلد التابع لمكان العمل بواسطة السلطة المختصة الموجودة في البلد التابعين له ، ويشتمل الطلب على جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمرشح المتمرن وصاحب العمل الذي يقبله والاستخدام المروض .
وينبغي على السلطة المذكورة أن تقرر فيما اذا يلزم احوالة الطلب الى السلطة المماثلة في البلد الآخر .

وتتكلف وزارة الاستخدام والعمل في بلجيكا باستلام طلبات القبول الخاصة بالمرشحين المتمرنين البلجيكين ، وتتكلف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الجزائرية بمثل ذلك بالنسبة للمرشحين الجزائريين . وتحيل كل ادارة للأخرى مباشرة ، الطلبات المقبولة من طرفها .
وبمجرد ما تقرر السلطة المختصة قبول طلب محال اليها ، تعلم بالأمر السلطة المختصة للبلد الآخر .

المادة ٩

بقصد ادراك الهدف المحدد في هذه الاتفاقية وتوفير المساعدة الممكنة للمترشحين المتمرنين الذين لا يمكنهم العثور بوسائلهم الخاصة ، على صاحب عمل مستعد لتشغيلهم كمتمرنين ، فان الطرفين المتعاقدين يتعهدان بالقيام بالاجراءات الضرورية لايجاد أماكن التمرين الملائمة .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية

الأعضاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة ،
- سلك سائقى السيارات من الصنف الثانى ،
- سلك العمال المهنيين من الصنف الاول ،
- سلك العمال المهنيين من الصنف الثانى ،
- سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث ،
- سلك أعوان المصالح .

المادة ٢ : ان عدد ممثل الموظفين وعدد ممثل الإدارة يحدد كما يلى :

عدد ممثل الإدارة		عدد ممثل الموظفين		الاسـلالـة
اعضاء نائبون	اعضاء رسميون	اعضاء نائبون	اعضاء رسميون	
٢	٢	٢	٢	الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة
٢	٢	٢	٢	سائقو السيارات من الصنف الثانى
٢	٢	٢	٢	العمال المهنيون من الصنف الاول
٢	٢	٢	٢	العمال المهنيون من الصنف الثانى
٢	٢	٢	٢	العمال المهنيون من الصنف الثالث
٣	٣	٣	٣	اعوان المصالح

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،
- يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين كأعضاء فى اللجنة المختلطة للطعن
النصوص عليها فى المادتين ٥٣ و ٥٤ من الامر رقم ٦٧ - ٢٠٢ ،
المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر
سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة السادة الآتية
اسماؤهم :

بصفة رئيس :

السيد : الاخضر العقون ، رئيس المجلس القضائى لمدينة
الجزائر ،

بصفة اعضاء رسميين :

السادة :

عمرو نصار ، رئيس المجلس القضائى لقسنطينة ،
العربى بو عبد الله ، المستشار بالمجلس القضائى لوهـران ،
عبد القادر حدو ، المحامي لدى المجلس القضائى لمدينة
الجزائر ،

قدور ساطور ، المحامي لدى المجلس القضائى لمدينة
الجزائر ،

بصفة اعضاء مساعدين :

السادة :

السعيد تاحلايتى ، نائب رئيس المجلس القضائى لمستغانم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه
الاحكام المطبقة على الموظفين المتـمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر
عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد
كيفية تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،
يقران ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى مدير الادارة العامة لرئاسة
مجلس الوزراء لجنة متساوية الاعضاء عن كل واحد من الاسلاك
التالية :

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩
يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية	عن رئيس مجلس الوزراء
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية	مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان	محمد تازير

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين اللجنة المختصة للطعن

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٠٢ المؤرخ فى ٢٢ جمادى
الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن
تنظيم مهنة المحاماة ولا سيما المادتين ٥٣ و ٥٤ منه ،
والمتعلقين باللجنة المختلطة للطعن ،

- وبناء على لائحة المحامين المقدمة من طرف مجلس النقابة
الوطنى تنفيذاً للمادة ٥٤ المشار اليها اعلاه ،

١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٨٢ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

- وبناء على اقتراح وزير التجارة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الحاج عبد القادر بن قدارة محافظا عاما للجزائر بالمعرض العالمي والدولي بأوزاكا .

المادة ٢ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء من مستخدمي وزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الانساني العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمربين ، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد

مصطفى محمدي رئيس غرفة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ،

عبد القادر فضيل ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ،

فاروق الارقش ، المحامي بالمجلس القضائي لعنابة ،

دحمان بوعلى ، المحامي بالمجلس القضائي لتيزي وزو .
بصفة قاض مكلف بمهام النيابة العامة :

السيد : مراد بن طباق المدعي العام المنتدب لدى المجلس الاعلى .

بصفة كاتب ضبط :

السيد مسعود اخلف ، كاتب الضبط بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

المادة ٢ : يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

محمد بجاوي

قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قضاة لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي لسطيف

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٠ ينتدب السيد بشير الصغير زغلاش ، المستشار بالمجلس القضائي لسطيف للهام رئيس غرفة الاتهام بنفس المجلس ، لمدة ثلاث سنوات .

ويعين السيدان أحمد قيرواني ، وعبد القادر بن منصور ، المستشاران بالمجلس القضائي لسطيف ، بنفس الصفة لدى غرفة الاتهام بالمجلس المذكور لمدة ثلاث سنوات .

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المحافظ العام للجزائر بالمعرض العالمي والدولي لأوزاكا لسنة ١٩٧٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٠٢٦ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الجزائري للعمل الاقتصادي والسياحي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام

الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يحدث لدى مديرية الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة لجنة متساوية الاعضاء مختصة بجاه كل سلك من أسلاك الموظفين المذكورين أدناه :

الاسلاك

- ١ - مفتش الشبيبة والرياضة ،
- ٢ - اساتذة التربية البدنية والرياضية ،
- ٣ - الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية ،

- ٤ - مدبرو الشبيبة والرياضة ،
 - ٥ - مربو الشبيبة والرياضة ،
 - ٦ - معلمو التربية البدنية والرياضية ،
 - ٧ - ممرنو الشبيبة والرياضة ،
 - ٨ - مساعدا المصالح الاقتصادية ،
 - ٩ - الاعوان الاداريون ،
 - ١٠ - الضاربون على الآلة الكاتبة ،
 - ١١ - اعوان المكتب ،
 - ١٢ - سائقو السيارات من الصنف الثاني ،
 - ١٣ - اعوان المصلحة .
- المادة ٢ :** تتكون كل لجنة طبقا للجدول التالي :

المستخدمون		الادارة		الاسلاك
النواب	الرسمون	النواب	الرسمون	
٢	٢	٢	٢	١ - مفتشو الشبيبة والرياضة
١	١	١	١	٢ - اساتذة التربية البدنية والرياضية
١	١	١	١	٣ - الاساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية .
٢	٢	٢	٢	٤ - مدبرو الشبيبة والرياضة .
٣	٣	٣	٣	٥ - مربو الشبيبة والرياضة .
٣	٣	٣	٣	٦ - معلمو التربية البدنية والرياضية .
٣	٣	٣	٣	٧ - ممرنو الشبيبة والرياضة .
١	١	١	١	٨ - مساعدا المصالح الاقتصادية .
٢	٢	٢	٢	٩ - الاعوان الاداريون .
٢	٢	٢	٢	١٠ - الضاربون على الآلة الكاتبة .
٢	٢	٢	٢	١١ - اعوان المكتب .
٢	٢	٢	٢	١٢ - سائقو السيارات من الصنف الثاني .
٣	٣	٣	٣	١٣ - اعوان المصلحة .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
علي بوزيد حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ فتح مسابقة للبروفى العالي للكفاءة في التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للأساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ والمحددة بموجبه

أدناه - بصفة طلبة مستمعين أحرار - في مراكز التحضير لشهادة الكفاءة المهنية للمربين (فوج ١٩٦٩ - ١٩٧١) .

الآنسة حياة كثناني
السيد محمد دحو
السيد عباس بوعلی
السيد مصطفى سعدی عكری

المادة ٢ : يتقاضى الطلبة المستمعون الاحرار المذكورون في المادة الاولى من هذا القرار منحة شهرية قدرها ٣٠٠ دج طيلة مدة دراستهم .

المادة ٣ : يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية ومدير الادارة العامة ومدير مدرسة تكوين الاطارات بتقصيرين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ .

وزير الشبيبة والرياضة وزير الدولة المكلف بالمالية
عبد الكريم بن محمود والتخطيط
بلقاسم شريف

قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلين باللجان المتساوية الاعضاء لموظفي التفيتش والتربية والادارة العامة والمصلحة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء من مستخدمي وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلين عن الموظفين باللجان المتساوية الاعضاء المختصة فيما يتعلق بالاسلاك المذكورة ادناه ، ب ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٠ .

كيفية تنظيم مسابقة البروفى العالى للكفاءة فى التربية البدنية والرياضية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح ابتداء من ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ بمدينة الجزائر مسابقة للحصول على البروفى العالى للكفاءة فى التربية البدنية والرياضية .

المادة ٢ : تحدد الوظائف المخصصة للمرشحين بعشرين (٢٠) وظيفة .

المادة ٣ : يجب أن يوجه المرشحون طلبات الترشيح للمشاركة فى المسابقة ، فى ظرف موصى عليه الى وزارة الشبيبة والرياضة (مديرية الادارة العامة - مدينة الجزائر) .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
على بوزيد المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد قائمة المرشحين المغاربة المسموح لهم بالالتحاق - بصفة مستمعين أحرار - بمراكز التحضير لشهادة الكفاءة المهنية للمربين واعطائهم منحة شهرية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مشتركة جزائرية مغربية للتعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والتقنى ، الموقع عليه بمدينة الجزائر فى ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمصدق عليه بالامر رقم ٦٩ - ٦٨ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٩ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مدارس لتكوين اطارات الشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة ، - وبناء على الاعتمادات المقيدة فى الباب ٤٣ - ٠١ من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يقبل الطلبة المغاربة المذكورة أسماؤهم

الاصناف	الاسلاك	الاصناف	الاسلاك	
١ - التفتيش	١ - مفتشو الشبيبة والرياضة : الرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .	١١ - ضاربون على الآلة الكاتبة : الرسوم رقم ٦٧ - ١٧٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المعدل بالرسوم رقم ٦٨ - ١٧٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .	١٢ - اعوان المكتب : الرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .	
٢ - التربية	٢ - أساتذة التربية البدنية والرياضية : الرسوم رقم ٦٨ - ٣٧١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ . ٣ - الاساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية : الرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ . ٤ - مدربي الشبيبة والرياضة : الرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ . ٥ - مربو الشبيبة : الرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ . ٦ - معلمو التربية البدنية والرياضية : الرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المعدل بالرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٦ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ . ٧ - ممرنو الشبيبة والرياضة : الرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ . (ممرنون « فرع » الشبيبة) (ممرنون « فرع » انقضاء الطفولة والمراهقة) (ممرنون « فرع » التربية البدنية والرياضية)	١٣ - عاملون مهنيون : الرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المعدل بالرسوم رقم ٦٨ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ . ١٤ - سائقو السيارات : - الصنف الاول : الرسوم رقم ٦٧ - ١٤٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المعدل بالرسوم رقم ٦٨ - ١٧٧ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ . - الصنف الثاني : الرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المعدل بالرسوم رقم ٦٨ - ١٧٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ . ١٥ - اعوان المصلحة : الرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المعدل بالرسوم رقم ٦٨ - ١٧٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .	٤ - المصلحة	٨ - مساعداو المصالح الاقتصادية : الرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ . ٩ - مختزلون - ضاربون على الآلة الكاتبة : الرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المعدل بالرسوم رقم ٦٨ - ١٧٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ . ١٠ - اعوان الادارة : الرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المعدل بالرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : يجب ان تسلم قوائم المترشحين للقر الافتشية بكل ولاية او بمديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية لمستخدمي وزارة الشبيبة والرياضة - في موعد اقضاء ٥ مارس سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ : يجب لصق قوائم المنتخبين بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ على الاكثر في كل قسم انتخابي بعناية رئيس المصلحة المشرف على ذلك القسم .

المادة ٢ : يجب ان تسلم قوائم المترشحين لقر الافتشية بكل ولاية او بمديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية لمستخدمي وزارة الشبيبة والرياضة - في موعد اقضاء ٥ مارس سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ : يجب لصق قوائم المنتخبين بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ على الاكثر في كل قسم انتخابي بعناية رئيس المصلحة المشرف على ذلك القسم .

المادة ٤ : ينشأ في كل مفتشية للشبيبة والرياضة قسم للانتخابات .

المادة ٥ : ينشأ مكتب للانتخابات مكلف بفرز الاصوات و اعلان النتائج بمقر وزارة الشبيبة والرياضة (مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للمستخدمين) .

المادة ٦ : ينشأ بوزارة الشبيبة والرياضة (مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للمستخدمين) لكل لجنة متساوية الاعضاء مكتب مركزي للانتخابات يكلف باعداد نتائج الانتخابات بوزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ٧ : يكلف مدير الادارة العامة ومفتشو الشبيبة والرياضة المعنيون ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة
الكاتب العام
على بوزيد

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح بلدية ذراع بن خدة مجانا قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٧ آرا و ٢٥ سنتيارا ، وتحمل رقم ٥ مكرر « ا » من مخطط رسم التجزئة ومخصصة لاقامة بناية مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر من والي تيزي وزو ، تعدل كما يلي المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ :

« خصصت مجانا لبلدية ذراع بن خدة قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٧ آرا و ٢٥ سنتيارا ، وذلك بعد المداولة رقم ٢٨ المؤرخة في ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ ، لاقامة بناية مدرسية عليها وهي كما وقع تحديدها بالخط الوردي المرسوم في المخطط المرفق بأصل هذا القرار » .

يعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الساوره يتضمن الترخيص للادارة الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية) بامتلاك الارض التي خصصت بموجب القرار المؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الساوره ، رخص للادارة الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية) بامتلاك الارض التي خصصت بموجب القرار المؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩ وذلك قبل القيام بالاجراءات العادية لنزع الملكية .

الا انه قبل الامتلاك المسبق يجرى ايداع تعويضات مؤقتة تحدد من قبل مصلحة املاك الدولة .

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الساوره يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ١٥٠٠ متر مربع كائنة بنهج المسبح مقابل فيلا الاشغال العمومية وراء الحي الاداري وذلك لبناء مركز للتليفون الاوتوماتيكي ببشار

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الساوره تخصص قطعة الارض الموجودة والمحددة في المخطط المرفق بأصل هذا القرار لصالح المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للصحراء بالأغواط مساحتها ١٥٠٠ متر مربع كائنة بنهج المسبح مقابل فيلا الاشغال العمومية وراء الحي الاداري قصد بناء مركز للتليفون الاوتوماتيكي ببشار .

وقد حدد هذا التخصيص بمدة أقصاها ٥ سنوات ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ببشار على الفور وبالطرق الادارية المألوفة ، باشعار الملاكين المعروفين أو الشاغلين للأراضي المذكورة بهذا القرار كما يرسل الشهادة الخاصة بهذا الاجراء الى مهندس الجسور والطرق ، مدير الاشغال العمومية والرى والبناء لولاية الساوره ببشار ، وينبذ الاشخاص الآخرين الذين يمكن أن يطالبوا بحقوق الملكية المشار اليها بواسطة النشر العادي لهذا القرار للتعريف عن أنفسهم لدى مهندس الجسور والطرق ، مدير الاشغال العمومية والرى والبناء لولاية الساوره ببشار عن طريق رسالة مضمونة الوصول .

يشرع كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ومهندس الجسور والطرق ، مدير الاشغال العمومية والرى والبناء لولاية الساوره بعد مضي ٨ أيام من تاريخ التبليغ الاداري المشار اليه أعلاه بمعاينة الأماكن وباستعمالها الحقيقي بمحضر الملاكين المفترضين أو الشاغلين المدعويين من طرف المهندس ، وتحقق العملية في الأماكن نفسها بصيغة محضر حضوري .

وينشر هذا القرار بمقر بلدية بشار وينشر بكل الوسائل والكيفيات المعمول بها في البلدية كما ينشر أيضا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويدون في الفشرة القرارات الادارية للولاية .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ - صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية برج منايل عن قطعة أرض تحمل الأرقام ١ - ٦٦ و ١ - ٦٧ من مخطط التقسيم وكائنة بنهج زيان لونس بـبرج منايل لبناء مركز ثقافي ومكتبة

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يعدل القرار المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ كما يلي :

« تمنح بلدية برج منايل قطعة أرض مساحتها ٢٢ أرا و ١٧ سنتيياراً طبقاً للمداول رقم ١٢١ المؤرخة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ قصد بناء مركز ثقافي ومكتبة كما يتضح ذلك من الخط المرسوم على المخطط المرفق بأصل هذا القرار .
وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجاناً عن قطعة أرض من أملاك الدولة لبلدية برج منايل لبناء مدرسة للتعليم العام

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يلغى القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجاناً عن قطعة أرض من أملاك الدولة تحمل الرقم ٦٣ P١٥ من مخطط مسح الأراضي ومساحتها ٣ هكتارات تقريباً قصد بناء مدرسة للتعليم العام ببرج منايل .

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص بعض القطع الأرضية من أملاك الدولة ، مساحتها ١٣ هكتاراً و ٢٥ أرا و ٩٠ سنتيياراً والتابعة للقطاع المسير ذاتياً ، لوزارة التربية الوطنية لتأسيس مدرسة ثانوية كلاسيكية ومدرسة وطنية تقنية

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يعدل القرار المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ كالاتي :

قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان يتضمن منح وزارة الأشغال العمومية والبناء قطعة أرض بالحناية لبناء دار للحارس على الطرق

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان خصصت لوزارة الأشغال العمومية والبناء قطعة أرض مساحتها ٥١٣٩ م٢ مربعاً كائنة بالحناية على حافة الطريق الوطني رقم ٢٢ ، النقطة الكيلومترية ٥٦ + ١٢٠ كانت ملكاً لورثة نوغارو قصد بناء دار للحارس على الطرق .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتار و ٩٨ أرا و ٥٠ سنتيياراً والتي تكون الحصاة الريفية رقم ٨٤ ، لوزارة الشبيبة والرياضة قصد تأسيس ناد لتنشيط الشبيبة بعين الفكرون (دائرة عين مليلة)

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية الولاية للشبيبة والرياضة بقسنطينة) قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها هكتار و ٩٨ أرا و ٥٠ سنتيياراً والتي تكون الحصاة الريفية رقم ٨٤ المحددة بشريط أحمر بالمخطط المرفق بأصل هذا القرار والمبينة بصفة أوسع بدفتر المشتكلات المرفق أيضاً بأصل هذا القرار ، لتستعمل كقاعدة لتشبيد ناد لتنشيط الشباب بعين الفكرون .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .
وتلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار .

قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام ، يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ثلاثة هكتارات لوزارة الشبيبة والرياضة لاقامة مخيم صيفي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض مساحتها ثلاثة (٣) هكتارات ، كائنة بالمكان المسمى « الغابة المقدسة » في منطقة بلدية قورايا ، وتحمل رقم ١٥٨ مكرر ٣ (بالجزء الجنوبي) من مخطط التجزئة ، وذلك لاقامة مخيم صيفي .

أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها . لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت للغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ (تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦ (يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزيم)

تخصص قطعة الارض التابعة للقطاع المسير ذاتيا مساحتها ١٣ هكتارا و ٢٥ آرا و ٩٠ سنتيارا والمكونة من الحصص التي تحمل الارقام التالية : ٣ ، ٤ ، ٥ و ٦ الى ١٥ ومن ١٨ الى ٢٣ ومن ٢٧ الى ٢٩ والكائنة ببلدة سكيكدة ، شارع ٢٠ غشت سنة ١٩٥٥ لتكون قاعدة لبناء ثانوية كلاسيكية ومدرسة للتعليم التقنى ، .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى تافنة قصد رى اراضى

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من والى تلمسان :

١ (يؤذن للسيد العربى ولد بومدين عريبة (بفلاوش) بجلب الماء ضخاً من وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٤ هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـلترين فى الثانية لموسم الشتاء من أول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة .

٢ (يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ٤ لترات فى الثانية دون أن يتجاوز ٦ لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع لترين لأقصى حد فى الثانية الى علو ٤ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

٣ (تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولوظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة من أول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الأمراض واما لمنع حدوث الفيضانات

أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي غابة يتضمن منح بلدية قالمة عقارا من املاك الدولة يشتمل على دار كائنة بقالمة مساحتها ٥١٨ مترا مربعا وحاملة رقمي ١٣٤ و ١٣٥ من مخطط التجزئة ومستعملة كملحق لمدرسة عبده بقالمة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ منحت بلدية قالمة طبقا للمداولة رقم ٦٢ بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عقارا مبنيا من املاك الدولة يشتمل على دار موجودة بقالمة (زاوية نهجي سانت الين والسور) مساحتها ٥١٨ مترا مربعا وحاملة رقمي ١٣٤ و ١٣٥ من مخطط التجزئة لاستعمالها كملحق لمدرسة عبده بقالمة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرص المحدد اعلاه .

الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تاخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

(٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ٢٥٠ دج يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة

اعلانات وبلاغات

وعليه يجري تسديد ٨٢٩٢ سندا المثلة للسلسلة المذكورة اعلاه بـ ٢١٠ فرنكا ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ وهو التاريخ الذي لم تبق السندات المذكورة تدر فائدة .

ستدفع المؤسسات المكلفة بالمصلحة المالية للقرض قيمة السندات المستهلكة .

القائمة الاجمالية لسلسلات السحوب التي صدرت فيما مضى .

مبلغ الدفع	سنوات التسديد
F 210	K 62
F 210	L 63
F 210	F 64
F 210	D 65
F 210	B 66
F 210	M 67
F 210	T 68
F 210	G 69

الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي ٢٣٣ شارع سان جرمان ٧٥ باريس (الدائرة ٧)

سندات ذات فائدة ٥ ٪ عن سنة ١٩٦١ بمبلغ ٢٠٠ فرنك

صندوق التجهيز لتنمية الجزائر سابقا

الاشارة ١١٦٣١٣ AN

الاستهلاك التاسع بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٠

أجرى في ٩ يناير سنة ١٩٧٠ بمكاتب البنك الوطني لباريس - ٨ نهج لاناويون - باريس (الدائرة ١٨) السحب التاسع عن طريق القرعة بالنسبة لحروف سلسلة السندات الخاصة بصندوق التجهيز لتنمية الجزائر سابقا بفائدة ٥ ٪ عن سنة ١٩٦١ ذات الجوائز التصاعدية والمستهلكة في ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ طبقا لاحكام قرار الرخصة الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٦١ عن وزير المالية للجمهورية الفرنسية .

عينت السلسلة التي تصدر في هذا السحب بحرف V